ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-61) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-331) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية – غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أسست المدعية اعتراضها على أنها شركة وكالة تأمين، وجميع الوثائق التأمينية لا تصدر باسمها، وإنما باسم شركة التأمين أخرى، وتمت إفادتهم من قِبلهم بعدم ضرورة التسجيل؛ كونهم قاموا بالتسجيل لدى الهيئة – أجابت الهيئة أن التسجيل واجب على كل شخص يمارس نشاطًا اقتصاديًّا بقصد تحقيق الدخل، والمدعية تمارس أعمال السمسرة في مجال التأمين، ما يعني أنها ملزمة بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية – ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالتسجيل في المدة المحددة نظامًا وفقًا للنظام. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٣)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (٢)، (١/٦، ٤)، (٢/٥٦)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٧/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2018-331) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (....) بصفته مدير الشركة، بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ذكر فيها أنه شركة وكالة تأمين، وجميع الوثائق التأمينية لا تصدر باسمه، وإنما باسم شركة التأمين (شركة (أ)) وتمت إفادته من قبلهم بعدم ضرورة التسجيل كونهم قاموا بالتسجيل لدى الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن الأصل صحة القرار، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك؛ حيث إن المدعية لها شخصية اعتبارية مستقله بالتزاماتها ومسؤولياتها، وحيث إنه ما دفعت به لا أثر له؛ نظرًا لأن التسجيل واجب على كل شخص يمارس نشاطًا اقتصاديًّا بقصد تحقيق الدخل، وحيث إن المدعية تمارس أعمال السمسرة في مجال التأمين، ما يعني أنها ملزمة بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا بلغت إيراداتها حد التسجيل الإلزامي نتيجة للقيام بهذه الأعمال.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الجهة المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، ولم تحضر المدعية رغم تبلُّغها حسب الأصول، ولم يَرِد منها عذر مقبول، وحيث تمسك ممثل المدعى عليها بدفوع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وطلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث تبيَّن للدائرة أن القضية مهيأة للفصل فيها، وحيث أوجبت المادة العشرون من قواعد عمل اللجان على الدائرة الفصل في الدعوى متى كانت مهيأة لذلك، وهو ما تحقق بهذه الحالة بعد تبادل الردود، فقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار:

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ

١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٩م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع: نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل تبعًا لأنشطته الاقتصادية؛ وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية»، ونصت الفقرة (٤) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (التسجيل الإلزامي – أحكام أخرى) على أنه: «تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل دخول النظام حيز النفاذ على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي». كما نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي». كما نصت الفقرة (٩) من نفس المادة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري». ونصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب كل مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال». عليه، نرى صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة

المضافة؛ حيث إن المدعية لم تتقدم بالتسجيل في المدة المحددة نظامًا وفقًا للنظام واللائحة المشار إليها أعلاه.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامة التأخر بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم السبت ١٤٤١/٠٨/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.